ومما اوقع لثنتين او ثلثا بكلمة فوت المامور به فيكون بدعة والشروع لا ينافي
ان احب امره عليه السلام بتفريق الايقاع في المدخول بها في ثلثة اطهار اي بالسنة ولم يحصرها اي السنة في الواحدة
الحظر لكان الطلاق حال الحيض فان في تفريق الطلقات في المدخول بها والحاصل ان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للخلاص عن سوء حال
وقال مالك تفريق الطلقات بدعة وان السنة ان يطلق واحدة لان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا او يطلق لكل قرء واحدة ولو اقال الاطهار
بالواحدة ولنا ما روي انه عم قال لابن عمر ان من السنة ووقت الطلاق السني طهر خال عن الجماع
بها انت طالق ثلثا للسنة قسمت على الاطهار لان اللام في قوله للسنة للوقت او على السنة لا يقسم قيد بالمدخول بها لانه لو قال
فينقسم ثلث تطليقات على ثلثة اطهار وكذا لو قال في السنة او مع السنة اذ لا عدة لها وانما يقسم على التزوجات فان تزوجها
لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة لا ينقسم الثلث على الاطهار انما ينقسم على هذا الوجه واعتبرنا
ثانيا يقع طلقة ثانية وان تزوجها ثالثا تقع طلقة ثالثة والسني في غير المدخول بها ولو قال نوى لا يصح بل يقع على اوقات
نية الجمع يعني لو نوى وقوع الثلث في الحال في قوله انت طالق ثلثا للسنة صحت نيته وقال زفر لا يصح بل يقع على الوقت
السنة هذا فيما اذا صرح لفظ الثلث ولو لم ينص عليه لا يصح نية الجمع اتفاقا لانه اذا نوى الجمع في الحال بطل تعيين الوقت
المستفاد من اللام في السنة ويبقى قوله طالق فلا يصح فيه نية الثلث لانه نعت فرد لا يحتمل وقوع جملة العدد فيه فان
قيل قالوا لو قال انت طالق ثلثا اوقات السنة ونوى الوقوع جملة لا يصح فكيف صح في قوله للسنة واللام فيه
للوقت قلنا اللام ليست بصريحة للوقت بل من محتمله وللعلة وانما حملناها على الوقت بقرينة ذكر السنة ولو كنه
المطلقة هي الكاملة فان نوى الوقوع جملة صار ناويا بمعنى العلة مفيدا واما اوقات السنة اذا صرحت لا يحتمل ان
يتفرق على الاطهار لكن نية الجمع بدعة فلا يصح نيته من لفظ السنة ولنا ان وقوع الثلث جملة سني على معنى انه عرف
بالسنة لقوله عم من طلق امراته الفا بانت بثلث وان لم يكن ايقاعه سنيا فلا ينتاوله مطلق كلامه بل بالنية لانه محتمل
لفظ السنة كما اذا قال كل مملوك لي
اي الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا واذا نوى الثلث يعتبر لانه من محتملات
لا يتناول المكاتب للقصور في كونه مملوكا فاذا نواه من المملوك كونه يتم السنة في العدد المدخول بها وغير بها يعني الطلاق
السني من حيث العدد يستوي فيه المدخول بها وغيرها وفي الغاية شرح الهداية السنة من حيث العدد ان يطلقها وهي كاملة
عليها اسم الواحد عددا لا يجاز لانه اصل ويختص في الوقت اي الطلاق السني باعتبار الوقت يختص بالمدخول بها بان يطلقها
في طهر خال عن الوقاع لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للحاجة وهي مخفية لا بد لها من الامارة فاقيم الطهر الخالي عن
الجماع مقام الحاجة لانه زمان يرغب فيه الفحل الى الوطي وكلما تجدد الطهر تجدد الحاجة فيكون سنيا من حيث الوقت وفي الفوائد
الناجية هذا اذا لم يجامعها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر ولم يطلق فيها ايضا فان كان منهما يخرج الطهر الذي عقيبه ان
يكون محلا للطلاق السني واما طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهية وقال زفر يكره قياسا على المدخول بها
لانه ايقاع في حالة النفرة عنها ولنا ان الزوج شديد الميل الى المراة لم ينل منها فيكون مرغوبة في جميع الازمنة فيكون طلاقا
واقعا لحاجة فلا يكره بخلاف المدخول بها لان الرغبة اليها يتجدد بالطهر مع انها تتضرر اذا طلقت في حيضها وغير المدخول
بها ليست كذلك اذ لا عدة عليها وان كانت لا تحيض من صغر او كبر طلقها للسنة واحدة واحدة واخذ ناها اي طلاقا السنة

فيمن لا تحيض عقيب الوقاع كالحامل اي كما جاز في الحامل بعد وطئها اتفاقا وقال زفر لا يجوز بل يطلق بعد مضي شهر من وطئها لان الشهر
في حقها قائم مقام الحيضة فيوجب الفصل بين الوطي والطلاق كما وجب بالحيض ولنا ان الطلاق بعد الوطي فيمن لا تحيض انما كره لتوهم
الحبل واشتباه وجه العدة لانه لا يدري انها حبلت بذلك الوطي فتعتد بوضع الحمل او لم تحبل فتعتد بالاشهر وفيمن لا تحيض لا يتوهم
الحبل فلا يكره وفي الحقايق اذا كان يرجى منها الحيض والحبل فالافضل ان يفصل بينهما بشهر اتفاقا ثم يطلق بعد كل شهر اخرى بعد ما
طلق من لا تحيض واحدة اذا مضى شهر طلقها اخرى وبعد شهر اخر طلقها طلقة اخرى لقيام الشهر مقام الحيض في حقها خاصة وجعل طلاقها
اي محمد طلاق الحامل للسنة هو واحدة وقالا الطلاق للسنة ثلثا بتخلل كل تطليقتين بشهر لان مدة الحمل طهر واحد فلا يصلح للتنويع
كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حمله فصارت كالايسة بخلاف الممتد طهرها لان الحيض مرجو فيها في كل ساعة فلم يقم الشهر
في حقها مقام الحيض ولو قال لحامل ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلثة اولاد في بطن واحد حكم بواحدة اي حكم محمد بطلقة
واحدة عقيب الاول اي ولادة الولد الاول وبانقضاء عدتها بالثالث يعني لا يقع بالولد الثاني طلاق عنده وتنقضي عدتها بوضع
الثالث وبالثانية اي حكم محمد بوقوع الطلقة الثانية ان تزوجها لا غير اي لا يقع بعدها طلقة اخرى وقالا يقع واحدة بعد نفاسها
اي اذا طهرت من نفاسها بعد ولادة الثالث وقعت واحدة واخرى اي في طهرين يعني اذا حاضت وطهرت وقع الثانية واذا حاضت
اخرى وطهرت وقع الثالثة وهذا الخلاف مبني على اصلين احدهما ان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عند محمد وعندهما تطلق
ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر وثانيهما ان النفاس بين الولدين نفاس عنده ومن الاول عندهما فنقول لما ولدت الاول
لم تر نفاسا عنده فكانت محلا للطلاق السني فيقع ولما ولدت الثاني يقع بشيء لان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة
ولما ولدت الثالث انقضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول فان نكحها بعد ذلك طلقت اخرى لانه عند ولادة
الثاني كانه اضاف الطلقة الثانية الى وجود وقت السنة وان تزوجها ثلثا لا يقع شيء لانه وان قدرانه عند ولادة الثالث
اضاف الطلقة الثالثة الى وجود وقت السنة لكنه صادف حال انقضاء العدة فلا يعتبر واما عندهما فلما كان النفاس
من الولد الاول لم يكن محلا للطلاق لكونها نفساء فيقع الطلاق الاول اذا طهرت من نفاسها بعد الثالث ثم الطلاق
الثاني في الطهر الثاني لان الطهر الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحل للطلاق السني والثالث في الطهر الثالث لان الكلام
الثالث صحيح عندهما لعدم الوقوع بالاول والثاني فيصح الكلام الثالث كما صح الاول والثاني واذا صح الكل يقع الكل في اوان
السنة واذا طلق في الحيض وقع بدعيا وهذا بدعي من حيث الوقت لانه ايقاع في زمان النفرة وانتفاء دليل الحاجة
ويستحب الرجعة لقوله عم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان طلقها في حال الحيض هذا هو مختار القدوري ووجهه ان النكاح
مندوب فالامر برجعة لا يكون واجبا لكن ذكر صاحب الهداية الاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية
بالقدر الممكن ودفعا للضرر عنها بتطويل العدة وفي الملتقط العيني اذا التي صوله وامراته حايض جاز تطليقها في الحيض لانه
صادر عن ضرورة وتاخيره مفسد فلا يعد طلاقا فاسدا وكذا اختيار المعتقة نفسها ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه
يعني اذا راجع امراته التي طلقها في حيضها فطهرت فطلقها فيه لا يكره عند ابي ح وقال لا يكره وكذا الطلقتان في طهر
يعني اذا طلقها في طهر ثم راجعها ثم طلقها فيه لا يكره عند ابي ح فلما قال او شهد معه لو طلق امراته الايسة في شهر ثم راجعها